

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٩

باستثناء وزارة التربية والتعليم في الإقليم المصري من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لدرجات الكادرين الفني العالي والإداري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة - تعتبر درجات الكادرين الفني العالي والإداري في الفرع الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم "بالإقليم المصري" عن السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ مدمجة مع باقي كادر واحد هو الكادر العالي بحيث تعتبر من نوع واحد فيما يتعلق بالترقيات والتعيينات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٥٩ .

مدونة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعي ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن قيمة السندات التي يصدرها البنك الصناعي وفوائدها في حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات بفائدة سنوية لا تتجاوز ٣٪ وتسبلك هذه السندات خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ إصدارها ويكون الوفاء بها بقيمتها الاسمية ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

ولا يسرى على هذه السندات حكم المادة ١٨ بند ١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ - تمنى السندات الصادرة طبقاً لهذا القانون وفوائدها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة الحالية والمستقبلية ، فيما عدا ضرائب الشركات .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر ولوزير الخزانة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدونة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر